



مركز الديمقراطية
وحقوق العاملين



دليل المرأة العاملة

تعمل جمعية مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين على تقديم المساعدة القانونية للعامل الفلسطيني بشكل عام ولك اختي العاملة بشكل خاص. سواء كنت تعملين في القطاع العام أو الخاص نقدم لك المشورة دائماً، وعلى استعداد دائم لتقديم المساعدة القانونية.

لذا قامت الجمعية بوضع هذا الكتيب لترشدك إلى حقوقك القانونية.

يشترط للسماح بتشغيل النساء ليلاً في أي من الأحوال أو المناسبات :

أن يوفر صاحب العمل للنساء العاملات كافة ضمانات الحماية والانتقال .

(ساعات الليل وهي الفترة الواقعة بين الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً).

(يعاقب كل من يخالف القواعد المذكورة اعلاه بغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تزيد عن 500 دينار وتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حال التكرار تتضاعف العقوبة)

محتويات هذه النشرة من مسؤولية مركز الديمقراطية وحقوق العاملين ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الجهات الداعمة

Democracy and Workers' Rights Center

مركز الديمقراطية وحقوق العاملين

T: Ramallah: 00970 (0)2 2952608

الرقم المجاني: 1800224422

Gaza: 00970 (0)8 2849014

F: Ramallah: 00970 (0)2 2952985

Gaza: 00970 (0)8 2849010

Website: www.dwrc.org Email: info@dwrc.org / legal@dwrc.org

fundació
pau i
solidaritat بالتعاون مع

بدعم من



ساعات العمل والعمل الاضافي

لا يجوز ان تتجاوز ساعات العمل للمرأة العاملة خلال الاسبوع عن 45 ساعة، تتخلل ساعات العمل اليومية فترة او فترات للراحة لا تزيد في مجموعها عن ساعة يومية. وفيما يخص العمل الاضافي يمكن تشغيل المرأة العاملة بعد موافقتها ساعات عمل اضافية لا تزيد في مجموعها عن 12 ساعة ويتم تعويضها عن العمل الاضافي بدفع اجر ساعة ونصف عن كل ساعة عمل اضافي

الحق في الاجر

اختي العاملة هل تعلمي انه لا يجوز ان يقل اجرك عن الحد الأدنى للاجور في فلسطين وهو 1450 شيكل للشهر و65 شيكل في اليوم اذا كنتي تعملي بشكل يومي غير منتظم و8.5 شيكل اذا كنتي تعملي على نظام الساعة، ويحظر الخصم من الاجر او التأخير في دفع الاجر عن 5 ايام من موعد الاستحقاق

مستحقات العاملة في حال انتهاء علاقة العمل

- اجر شهر عن كل سنة كبديل لمكافأة نهاية الخدمة
- وفي حالة الاستقالة : ثلث مكافأة نهاية الخدمة في حال الاستقالة خلال الخمس سنوات الاولى من العمل وثلثي مكافأة نهاية الخدمة في حال الاستقالة خلال الخمس سنوات التالية من العمل وشهر عن كل سنة في حال الاستقالة بعد عشر سنوات من العمل.
- في حال فصل العاملة تعسفياً اي انتهاء العمل دون سبب او انتهاء عملها بسبب ممارستها لاي نشاط نقابي او بسبب الحمل ، أو تقدمها بشكوى للجهات المختصة فانها تستحق تعويضاً يعادل شهرين عن كل سنة.

تؤكد اختي العامله من تطبيق احكام قانون العمل ومنحك الحقوق التي نص عليها وانت على رأس عملك اضافة الى الاحكام الخاصة بتشغيل النساء والمتمثلة في التالي:



يحظر التمييز بين الرجل والمرأة.
يحظر تشغيل النساء في:

- الاعمال الخطرة او الشاقة التي يحددها الوزير.
- ساعات عمل اضافية اثناء الحمل والستة اشهر التالية للولادة.
- ساعات الليل في ما عدا الاعمال التي يحددها مجلس الوزراء.
- على المنشأة توفير وسائل راحة خاصة بالعاملات.
- وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على اجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو مرافقة زوجها.
- على المنشأة أن تعلق في مكان العمل الأحكام الخاصة بتشغيل النساء.

حقوق العاملة في حالات الحمل والولادة



- للمرأة العاملة الحق في اجازة ولادة لمدة عشرة اسابيع مدفوعة الاجر منها ستة اسابيع على الاقل بعد الولادة (على أن تكون قد امضت مائة وثمانين يوماً في العمل قبل الولادة)

يحظر فصل المرأة العاملة أثناء اجازة الولادة إلا اذا ثبت أنها إشتغلت بعمل آخر أثناء هذه الاجازة

وتأكدى اختي العاملة انه يحق لك فترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً (الحد الأدنى ساعة) لمدة سنة من تاريخ الوضع وتحسب هذه الفترة من ساعات العمل اليومي .



يحظر تشغيل المرأة الحامل والمرضة في الاعمال التالية:

- الاعمال الصناعية التي يستخدم فيها مادة الزئبق مثل تفضيض المرايا.
- العمل في افران صهر المعادن والزجاج
- الاعمال التي يدخل في تناولها او تصنيعها مادة الرصاص، والمركبات المعدنية المحتوية على اكثر من 10% من الرصاص.
- أي عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو أدخنة منبعثة من مشتقات النفط.
- الاعمال التي تستلزم التعرض للاشعاعات المؤينة
- الدهان بطريقة الدوكو.
- صناعة الكاوتشوك.
- صناعة الاسمدة بكافة انواعها
- صناعة البطاريات الكهربائية واصلاحها.

تستحق المرأة العاملة الاجازات التالية :



إجازة مدفوعة الاجر لمدة 14 يوم خلال السنة وواحد وعشرون يوم لمن امضت 5 سنوات في مكان العمل او لمن كانت تعمل في الاعمال الخطرة والضرارة .

اجازة الاعياد الدينية والرسمية :

تستحق المرأة العاملة اجازة مدفوعة الاجر في الاعياد الرسمية وهي (اليوم الوطني، وعيد العمال العالمي، وعيد الاستقلال) اضافة الى الاعياد الدينية مع التفريق بين الاعياد الخاصة بالمسلمين والاعياد الخاصة بالمسيحيين (عيد الفطر 3 ايام الاضحى 4 ايام عيد الفصح 3 ايام وعيد الميلاد المجيد 3 ايام)

إجازة ثقافية :

تستحق العاملة اجازة لمدة اسبوع خلال السنة للمشاركة في الأنشطة الثقافية المعلن عنها من قبل الاتحادات العمالية التي تساهم في الوعي القانوني والنقابي لدى العاملين.

اجازة الحج :

تستحق المرأة العاملة التي امضت خمس سنوات في المنشأة اجازة حج لمره واحدة مدفوعة الاجر لمدة لا تقل عن اسبوعين.

اجازة الوفاة :

تستحق المرأة العاملة اجازة مدفوعة الاجر في حالة وفاة احد الاقارب حتى الدرجة الثانية لمدة 3 ايام

الاجازة المرضية :

للعامل وفي حالة المرض اجازة مدفوعة الاجر لمدة 14 يوم مثبتة بتقرير طبي من اللجنة الطبية في السنة اضافة الى 14 يوم اخرى بنصف الاجر

الاجازة العارضة :

للعاملة التغيب عن العمل بسبب عارض مثبت لمدة 10 ايام في السنة وتحسب من الاجازة السنوية

اجازة لمرافقة الزوج او رعاية الطفل :

هذه الاجازة تمنح للمرأة ولا يجوز رفضها لهذه الاسباب وهي غير مدفوعة الاجر

العطل الاسبوعية :

يحق للمرأة العاملة عطلة اسبوعية مدفوعة الاجر مدتها يوم واحد من كل اسبوع يتم الاتفاق مع صاحب العمل على تحديده